الشديد وغلبة النعاس والملل والتوقان الى الطعام الحاضر ومدافعة الاخبثين وذلك ماخوذ
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان ويكره له معاملة الناس بنفسه البيع والشرا
والاجارة وكذا بوكيل معروف له لانه قد يحابا بسبب فيميل قلبه الى من حاباه اه اذا جاكم خصما
قال سريح شرط علي عمر رضي الله عنه حين ولاني ان لا ابيع ولا ابتاع ولا اقضي وانا غضبان ويكره
للقاضي حضور وليمة عملت لاجله خاصة ولا يكره له حضور الوليمة العامة فان خص بها الاغنيا فهي
مكروهة ولا يخص بالاجابة احد دون احد فان جرت له عادة بذلك قبل قضايه فلا حرج ويحرم
ان يحضر وليمة من له خصومة وان كانت عامة لانه قد يزيد في اكرامه فيميل قلبه اليه ويحرم
هدية الخصم وان كان لم يعتاد الاهدا وكذا كل هدية محدثة لم تكن معتادة فانه يحرم عليه قبولها
فان كان صاحب الهدية يعتاد ان يهدي قبل القضا وكانت القدر المعتاد جاز قبولها ولكن الاولى
وان قبلها فيثيب عليها او يضعها في بيت المال ويجوز قبول الهدية في غير محل ولايته ولها حكم الهدية
المعتادة وعلم من تحريم الهدية تحريم الرشوة على الحكم من طريق الاولى وكل ما حرم عليه اخذه لا
يدخل في ملكه اذا اخذه ه وقوله ونقض حكما بخلاف نص وقياس جلي كنكاح زوجة مفقود لاربع
سنين وعدة لا نفا شفعة وغير ولي ولا نفي خيار مجلس وعرايا وذكاة جنين وقصاص في مثقل
اي وينقض الحاكم حكم نفسه وحكم غيره اذا خالف الحق سوا كان قطعيا كمخالفة الكتاب والسنة
المتواترة او ظنيا كمخالفة خبر الواحد والقياس الجلي فينقض لمخالفة النص قضى من حكم بالفرقة في
اللعان قبل استكمال الكلمات الخمس ومن قضى بسقوط الحد عن من عقد نكاحا على امة وتنبيه وينقض
لمخالفة القياس الجلي قضى من حكم بصحة نكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين ومدة العدة اذ كيف
يجعله حيا في حق المال فلا يقسم ميراثه ويجعله ميتا في حق النكاح والاحتياط للبضع اولى واما
القضي بنفي ثبوت خيار المجلس وبنفي صحة بيع العرايا وبنفي ذكاة الجنين بذكاة امه وبنفي القصاص في
القتل بالمثقل فان الصحيح انه لا ينقض قضا القاضي بها كما لا ينقض نكاح بلا ولي او بشهادة فاسقين
وقد قطع في الحاوي بنقض الحكم فيها وهو خلاف الصحيح كما نقله في الروضة عن الروياني قال
الرافعي ويوافق قول الروياني ما ذكرناه في باب النكاح بالحكم بالصحة بلا ولي لكنه نسب النقض الى
محققين وحذفه النووي في الروضة واقتصر على تصحيح الروياني ه وقوله وسكت او قال ادع والمدعي
مكلف ملتزم يذكر خفيا كاسلمنا معا وجاز يجد جاحد وتقاضا كدينين نقد صفة حلا وبلا فتنه
اخذ لا عقوبة ماله ومن مماطل جنس دينه ثم غير وضمن لا ما تعين طريقا كنقب وزايد وباع وملك
جنسه وزد بالجيد لا عكسه ه اي وللقاضي اذا جلس الخصمان ان يسكت وله ان يقول للمدعي اذا
عرفه ادع وذلك من غير تعين اولى ثم المدعي شرطه ان يكون مكلفا ملتزما فلا تسمع دعوى صبي ومجنون
وهذا يعم المسلم والكافر غير الحربي لانه غير ملتزم ويعم الحر والعبد والسفيه فالسفيه
يدعي ويحلف ولا ياخذ المال الا الولي والمدعي من الخصمين من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر ولذلك
جعلنا البينة عليه وقيل هو من يخلى وسكوته فاذا ادعى زيد مالا عند عمرو وعليه فزيد مدعي
خلاف الظاهر وهو ايضا لا يخلى وسكوته وقد يختلف التعريفان كما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول
واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت المراة بل تعاقب الاسلامان فلا نكاح
بيننا فالزوج هو المدعي على التعريف الاول لانه يدعي خلاف الظاهر وعلى التعريف الثاني المراة هي المدعية

لانها



لانها سكتت عن منازعة الزوج خليت وسكوتها وللمدعى عليه ان يجد مثل حقه من حق المدعي اذا
جحد المدعى حقه ان كان من جنسه وتقاصا وكذا ان كان من غير جنسه فيجد قدر قيمته
للضرورة في الدينين المتساويين في الصفة والتقاص في الدينين شرطه على الاصح ان يكونا نقدين
مستويين الصفة في الصحة والتكسير والحلول فلا تقاص في حال بموجل وعكسه وهل يتقاصا
في موجلين اتحد اجلهما قال صاحب التهذيب الصحيح انهما لا يتقاصان فيهما قبل الحلول لان كلا منهما
لا يستحق مطالبة صاحبه والتقاص هو التساقط قصاصا ولا حاجة الى رضى الشخصين على الاصح
واذا كان الدينان من غير الاثمان فلا تقاص على الصحيح ولا ياخذ في العقوبات كالقصاص وحد
القذف بغير الحاكم وللمدعي اخذ ماله ان كان عينا وقدر على اخذه من غير تحريك فتنة ولا رفع
الى الحاكم واما الدين فان كان على مقر غير ممتنع فلا يجوز الاخذ بغير اذنه فان اخذ شيا لم يملكه
ووجب رده وان كان جاحدا جاز له ان ياخذ جنس حقه اذا وجده فان لم يجد الجنس جاز اخذ غيره
لحديث هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شي فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم
يفرق بين ان يكون من جنسه او غيره وكذا ان لم يكن جاحدا لكنه مماطل يحتاج الى المرافعة الى
القاضي على الاصح لما في ذلك من المشقة وتضييع الزمان واذا اخذ غير جنس دينه كان ضامنا له على
الاصح فاذا تلف في يده ضمنه ضمان المقبوض على وجه السوم والاصح انه ضمان المغصوب حتى يبيعه
ويشتري بقيمته مثل دينه ويتملكه فلو تملك قبل البيع حسب عليه وتقاصا ولو لم يتوصل اليه الا
بنقب وكسر قفل ونحوه لم يضمن ما هو طريق اليه ولو اخذ اكثر من قدر حقه نظرت فان كان
يمكنه ان ياخذ حقه ضمن الزايد ايضا وان لم يمكنه اخذ قدر حقه وكان الزايد في يده امانة على
الاصح واذا اخذ غير الجنس باعه بنقد البلد واشترى به مثل جنس حقه ويملكه ولا يحتاج الى
مراجعة القاضي على الصحيح الا اذا علم وحكى الامام عن محققي الاصحاب انه يجوز بيعه بمثل جنس
دينه من غير توسط النقد ولو كان حقه دراهم صحيحة فظفر للغريم بمكسرة او رديه جاز له
تملكها لانها جنس وقد قبل دون حقه وان كان بالعكس لم يجز لما فيه من زيادة الغرض ولا يشترى
بالصحاح المكسرة بل يشتري بالصحاح دنانير ويبيعها بمكسرة فرارا من الربا وكذا اذا باع غير
الجنس له ان يشتري المكسرة ويتملكه على الصحيح ولا عكس ه وقوله في الحاوي وتقاصا كدينين
تساويا الى قوله وغير جنس دينه ضامنا فيه امور احدها قوله كدينين تساويا صفة لم يقيد
بالنقد فاقتضى انه اذا استوى الدينان جنسا وصفة حصل التقاص وان لم يكونا نقدين وهو
وجه والمذهب كما قال في الروضة انه لا تقاص في غير النقدين الثاني اقتصاره على اتحاد الوصف
يقتضي انه يجوز بموجلين اتحد محلهما وهو ما قاله صاحب التهذيب والجاري على القواعد انه لا يجوز ان
يتقاصا قبل الحلول لان كلا منهما ليس له مطالبة صاحبه فكيف يقتص بما ليس له طلبه ويبيع الدين
بالدين لا يجوز الثالث قوله وغير جنس دينه ضامنا اطلق جواز اخذ غير الجنس واخذه لا يجوز الا
اذا لم يجد جنس دينه كما نص عليه ه وقوله وشرط الدعوى ذكر تلق ان اقر لا ان نزع بحكم ولنقد
ذكر جنسه ونوعه وقدره وللمضبوط وتالف مثلي صفة سلم والا فقيمته لا في قرض ووصية واقرار
ومزور صحح ومتبعه وحكومة وابا ولعقار جهة وبلد وسكة وحد ودم ولنكاح ولي وشاهدين

Copyright © King Saud University